

**قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها**  
**صادر بمقتضى أحكام المادة (٦٩) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م**

**المادة ١ :-**

يسمى هذا القرار ( قرار خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة ٢٠١٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ :-**

يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الآتية :-

١. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض.
٢. صهر المعادن .
٣. تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
٤. صناعة المواد المتفجرة والمفرقات والأعمال المتعلقة بها .
٥. لحام المعادن بكافة أشكالها .
٦. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص او كاسيد الرصاص او مركبات الرصاص .
٧. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
٨. تنظيف الورش التي تتناول الأعمال المبيئة في البنود ٦، ٧ أعلاه .
٩. صناعة الزفت - الإسفلت .
١٠. صناعة الكاوتشوك .
١١. شحن وتفريغ وتخزين البضائع في الأحواض والأرصقة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن .

**المادة ٣ :-**

يحظر تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في الأعمال التالية :-

١. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية او النووية وأشعة اكس .
٢. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط .
٣. الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة - تراتوجينية .
٤. الأعمال التي تستلزم التعرض للإثيلين في الصباغة وثاني كبريتيد الكريون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهيدروكربونية في تكرير البترول والزنبيق والفسفور والنيتروبنزول والمنجنيز والكالسيوم والبيريليوم .

المادة ٤ :-

لا يجوز تشغيل التسماء ما بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً إلا في الأعمال التالية وبعد موافقتها :-

١. العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ونور السينما ومراكز التسوق التجارية ( المولات ) .
٢. العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية .
٣. العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات والصيدليات .
٤. العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية .
٥. العمل في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات والمهن المرتبطة بها .
٦. القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط ان لا تزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوماً في السنة وان لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .
٧. القيام بأي عمل من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع او أي مادة أخرى تتعرض للتلف او لتجنب مخاطر عمل فني او من اجل تسلم مواد معينة او تسليمها او نقلها بشرط ان لا تزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة .
٨. العمل في مؤسسات تقدم خدمات في المناسبات الاجتماعية .
٩. مشاريع العائلة .

المادة ٥ :-

يجب ان لا تقل مدة الاستراحة ما بين نهاية العمل وبداية العمل في اليوم التالي عن ١٠ ساعات .

المادة ٦ :- تعتبر كافة القرارات السابقة لاجية اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار .

وزير العمل  
سمير مراد